# تحريم الربا

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولـــى ٢٠٠٠ م ١٤٢١ هـ

الناشر : المكتب المصرى الحديث

البريد الإلكتروني : almaktabalmasry@hotmail.com

القـــاهـــرة : ٢ شارع شريف عمارة اللواء ت : ٣٩٣٤١٢٧

الأسكندريـــة : ٧ شـــارع نوبـــار المنشيـــة ت : ٤٨٤٦٦٠٢

المطابـــــع : طريق مصر اسكندرية الزراعى ك ١٠ ت : ٧٤ / ٤٤٤١٠٧٠

# تحريم الربا

محمد عبد الواحد غانم

المكتب المصري الحديث

## بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله أحل البيع وحرم الربـا والصـلاة والسـلام علـى نبيه المجتبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه النجباء ...وبعد..

فقد أكرم الله أمة محمد ﷺ بسجايا متعددة وخصال عظيمـة إذ هيأ لها سعادة العيش فى هذه الحيـاة، وأحـل البيـع والشـراء والمرابحة والمزارعة، وغير ذلك من أنـواع المعـاملات، ومـن لطف الله تعالى بعباده ومن عنايته بهم، أرسل إليهم رسولاً مـن أنفسهم، يعز عليه تعبهم ونصبهم وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وكان من عناية الله ولطفه أن حرم الربا وهو جـذب المصلحـة بدون مقابل من عمل، وادخال الحيف والظلم علـى المعوزيـن المحتاجين فأرشـدهم اللـه تعـالى إلـى المعـاملات الصالحـة النقيـة ونـهاهم عـن المعـاملات الربويـة، وحذرهـم بـالوعيد الشديد اذ جعل المراد به محاربة الله تعالى ورسوله قال تعالى:

﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ فمن واجب المؤمن أن يتقي الله تعالى ويراقب ربه ويعلم أن الدنيا دار فناء، وأن ما جمعه من الحلال يكون عونا له للوصول إلى كسب الحسنات، وما تحصل عليه عن طريق الحرام والربا يكون وبالا وحجة عليه، إذ أنه يسأل فى موقف هائل شديد عن ماله من أين اكتسبه، وفيما انفقه، فيا ترى ما هو قائل اذا كان قد جمع ماله من سحت وربا، ومن ميدان محاربة رب العالمين، نسأل الله أن يلقى الهداية فى قلوب عباده المؤمنين.

ولقد وقفت على هذه الرسالة الصغيرة بعنوان (تحريم الربا فى القرآن والسنة) وبعد مطالعتى وجدتها رسالة نافعة توضح جوانب كبيرة مما يفتقر المؤمن إلى معرفته لينير له السبيل ويهديه إلى الطريق الواضح.

ومؤلف هذه الرسالة الأخ الفاضل/ محمد عبد الواحد غانم، ولديه خبرات فى الممارسات الإسلامية الإقتصادية، ولقد أجاد فى بحثه شكر الله له، وأبان بايجاز الجوانب المهمة، وأبدى حماسه وغيرته فى بحثه، نسأل الله تعالى ان ينفعنا بعلمه،وان يوفقنا واياه لنشر العلم وبث الدراية لنكون من الهادين المهتدين، وعظم الله لنا وله الأجر والثواب فى كل ما نقوله ونحرره، ونسأله جل علاه أن يلهمنا الرشد والصواب فى

ادراكنا ونشرنا للعلم وفى معاملاتنا الاسلامية القويمة، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

**مدير إدارة احياء التراث الاسلامى**
**عبد الله بن ابراهيم الأنصاري**
الدوحة-قطر

غرة رمضان المبارك/١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٥/٢٠م

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين: محمد خاتم النبيين وآله وصحبه ومن اتبعهم إلى يوم الدين..

أما بعد: فهذه خلاصة موجزة تعرضنا فيها لواحدة من أدق قضايا المسلمين وأكثرها حرجاً، خصوصاً فى تلك الآونة التي تعددت فيها صور التعاملات التجارية، وتشعبت مجالات استثمار الأموال، وخفى على كثير من الناس هذا الخطر المحيق، وذلك الرجس البغيض ونعنى به سرطان الربا، والذى يقول مولانا العظيم عنه فى محكم كتابه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(البقرة ٢٧٨-٢٧٩)

والمألوف فى كثير من المجتمعات الاسلامية المستقرة، أو الجماعات الاسلامية المهاجرة نجد أن الربا أصبح عنصرا ملازما لكل دورات رأس المال، وشتى أساليب التعامل

التجاري حتى استمرأته الجماعات والأفراد بل إن الأمر بلغ ببعضهم أن يدافع عن الربا، ويبرر التعامل به، ويحل ما حرم الله.. وكأنما أراد أولئك أن يجعلوا من ذلك الضرر المحيق: ضرورة محتومة! مستندين إلى دعاوى باطلة، وأسانيد متهافتة، وتسميات جوفاء.

ولو أن أولئك تبصروا قليلا في محكم التنزيل، وجوامع الحديث الشريف، وبجهد يسير غير عسير ونفوس مخلصة مبرأة من الغرض والهوى، لتبين لهم الرشد من الغي، ولا انجابت أمام أعينهم شموس الحقيقة، فالله سبحانه وتعالى يقول الحق ويهدي السبيل ورسوله صلوات الله عليه وسلامه لا ينطق عن الهوى، وما من حرام حرمه الله على عباده إلا وأحل ما هو خير منه.

واذا كان المولى عز وجل قد حرم الربا (فائدة رأس المال) فقد أحل- سبحانه وتعالى- البيع، والمضاربة، وسائر أنشطة الكسب والاستثمار والتي تقتسم فيها الأرباح بأية نسبة يراها المقرضون للأموال، والموظفون لها ويرتضونها فيما بينهم عند التعاقد.

ولسنا نزعم لأنفسنا شرف الإفتاء، ولا نحن نرقى لمنابر الوعظ والإرشاد، وانما هي خطرات عنت لنا من خلال عملنا في استثمارات اسلامية ترتكز على مبادىء الشرع الحنيف، وبفضل مناقشات عديدة مع أخوة لنا فى الله تختلف نوعيات ثقافاتهم، وتتعدد مجالات دراساتهم، وقد أضحت هذه القضية تؤرقنا جميعا، وتسيطر على معظم ندواتنا وكان باديا أن هناك نوعا من الحيرة، والتشتت، والخلط بين المدلولات وتسمية الأشياء بغير مسمياتها، فكان أن استخرنا الله تعالى، مخلصين وعزمنا على وضع هذا البحث المتواضع باسلوب مبسط ينقل للقارىء المسلم أبعاد هذه القضية الشائكة، وأحكام الشرع فيها مستقين ذلك كله من كتاب الله الحكيم، ومن السنة النبوية المطهرة، ثم أننا عرضنا في الخاتمة إلى المقترحات التى نراها بديلا عن النظام الربوي، والتى من شأنها أن تدفع بعجلة الاستثمارات إلى طرق اسلامية شرعية مأمونة، محققة كفاءة أكثر، وربحا أوفر مبرءا من حرام الربا، ومباركا فيه باذن الله وفضله.

ونود أن نذكر-من جديد- أخانا القارىء الكريم أن هذا بحث مختصر وخلاصة موجزة: آثرنا فيها عدم الخوض في

التفاصيل أو التعرض للدقائق، وانما على من أراد الاستزادة والتعمق أن يراجع أمهات كتب الفقه، وآثار علماء الاسلام وأئمته.

ولقد توخينا في ذلك البحث المختصر عرض الآراء الفقهية التي اجتمع عليها جمهور الفقهاء، والموثوق في علمهم وورعهم ونحسبهم من المخلصين.

والله نسأل أن يتقبل ذلك منا عملا خالصا مخلصا لوجهه تعالى، وأن يغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا، وأن يلهمنا سبيل الرشاد حتى نستبين وجه الحق وجادة السبيل، فنتجنب الشبهات، ونستبرىء لديننا من كل حرام.. انه سبحانه وتعالى هو المستعان وعليه قصد السبيل...

**محمد عبد الواحد غانم**
**غرة رمضان المبارك/١٤٠٥هـ**
**الموافق ٣٠/٥/١٩٨٥م**
**لندن - بريطانيا**

## النظرة الفقهية حول الربا:

تنقسم المعاملات الربوية إلى قسمين

## أولا: ربا الديون أو ما يسمى (بالنسيئة).

## ثانيا: ربا البيوع

ويندرج تحت ربا البيوع نوعان فرعيان هما: ربا الفضل، وربا النسيء، وذلك ما يمكن أن يشتمل عليه الرسم التوضيحى التالى:

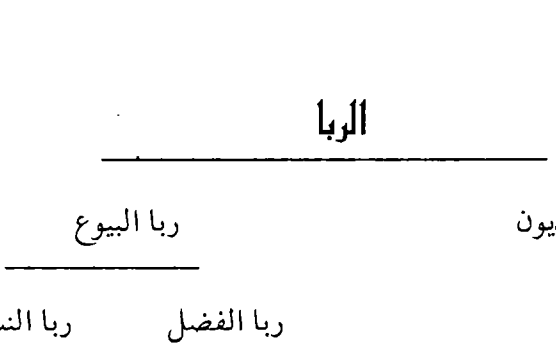

## أولا : ربا الديون:

فنقول أن هذا النوع شاع أيام الجاهلية، وقبل البعثة المحمدية، ولم يكن تطبيقه محدودا كما يدعى البعض- فى صور الاستدانه للحاجة، بل كان تطبيقه عاما فى المعاملات التجارية والاستثمارية ولكن العرب استخدموا لفظة الربا للدلالة على هذا النوع من المعاملات بصفة عامة وبدون تخصيص كما جاء فى قول (أبى بكر الجصاص) .. (أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله سبحانه وتعالى)).

وصورة أخرى لنفس المعنى كما ذكرها الأمام الرازى فى تفسيره (ان ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده).

وعليه فان لفظ الربا كان ذا دلالة واضحة عند العرب قبل الاسلام، فلما نزلت آيات التحريم أدرك الناس المعنى المطلوب بغير عناء أو لبس، وسواء أطلق على هذا النوع من

المعاملات: ربا النسيئة أو ربا الجاهلية أو ربا الديون فان المعنى والمسمى واحد وهو ((الربا)) ويعنى دفع المال للحصول على زيادة مقابل الأجل سواء دفعت هذه الزيادة بالاضافة إلى رأس المال عندما يحل موعد السداد أو دفعت الزيادة على أقساط ويدفع رأس المال عندما يحل موعد السداد، أو على أية صورة أخرى كأن تدفع الزيادة فى بداية المدة، ورأس المال فى نهاية المدة، وهناك الكثير من الصور المختلفة لهذا النوع من الربا لكنها جميعا لا تخرج عن كونها ربا من نوع ربا الديون ولا يستطيع أحد أن يدعي غير ذلك، أيا كانت وسيلته إلى الإنكار سواء عن اعتقاد بمعرفة أسرار اللغة وخباياها، أو عن تعسف في تأويل آيات الله تعالى وتحميل السياق القرآنى الكريم معانى لا يحتملها، أو التجاء إلى تفسير باطني لكلام الخالق الحكيم، ونعوذ بالله تعالى من ذلك جميعه.

كما ليس بوسع أحد أن ينكر أن هذا الربا هو ذاته المسمى اليوم بفائدة رأس المال فان قيل ربا أو فائدة لرأس المال فان المعنى واحد، وليس الأمر الا ترادفا في الألفاظ.

## تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة الشريفة

وبعد أن تعرفنا على صور التعامل فى ربا الديون فاننا نتعرض أولاً للآيات القرآنية الكريمة التي نزلت في تحريم الربا، ومن بعدها للأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في تحريمه :

## أولا: آيات تحريم الربا في القرآن الكريم:

وهنا نتعرض للآيات الكريمة التي نزلت في تحريم الربا مستعينين ببعض المعاني التي وردت في كتب التفسير، مراعين في ذلك الترتيب الزمني للنزول لنعايش اسلوب التحريم مرحلة بعد أخرى.

### * المرحلة الأولى:

وهي الآية رقم (٣٩) من سورة الروم، وهي من القرآن المكي وقيل أنها أول ما نزل من القرآن الكريم في الربا:

﴿وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾.

(الروم ٣٩)

وهذا البيان الرباني من خالق الخلق إلى عباده ماذا يحمل للقلب المؤمن؟..

رب قائل: ان دلالة التحريم فيه ليست قاطعة أو صريحة.. فنتسائل نحن بدورنا أليست دلالة الآية الكريمة في وجه

العموم هي الحض على الزكاة، والصد عن الربا، بغير تحميل الآية ما ليس فيها؟.. فان نحن قرأنا الآيات التي تسبق هذه الآية، والآيات التي تليها لوجدنا استنكارا من الله سبحانه وتعالى للربا، واستحسانه جل وعلا- للزكاة وترغيب الناس فيها، والله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب، وما كان الربا ليزيد الناس شيئا لم يرده الله لهم، ولا كانت الزكاة لتنقصهم شيئا كتبه الله تعالى لهم !

ثم ننتقل بعد ذلك إلى:

## * المرحلة الثانية:

وهي ما نزل من القرآن الكريم بعد ذلك في الربا وهي الآيات رقم ١٦٠-١٦١ من سورة النساء حيث يقول المولى عز وجل:

﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا* وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾ .

(النساء١٦٠-١٦١)

- **أولا:** أن اليهود هم اليهود: لم تتبدل طبائعهم، ولا تتغير خصالهم، فهم أمة جبلت على التنكر لكل شرع أو دين، وعلى عصيان أوامر الله تعالى، وبرغم أن النص صريح في أن الله تعالى قد نهاهم عن أخذ الربا الا أنهم لم ينصاعوا لأمر الله واستمرأوا هذا الحرام.
- **ثانيا:** هذه الإشارة عن اليهود، وانغماسهم في ألوان الظلم ومنها أخذ الربا والتعامل به، واختصاص اليهود بذلك في قوله تعالى (فبظلم من الذين هادوا) . . تفسر لنا كثيرا من أبعاد وأسرار النظام المالي العالمي، والذي تحكمه أسس بحتة، ويتحكم فيه عتاة اليهود، وتوضح لنا الى أي مدى وصل هذا النظام في

التحكم في أرزاق العباد واستغلالهم والثراء على حساب جهودهم ومدخراتهم ليشتد عوز الفقير، ويزداد ثراء الغني، ويصبح العامل أسيرا لرأس المال بل عبدا مسخرا له بدلا من أن يكون شريكا ينعم بجزء من الربح، وحصته من الكسب وهو ما تقره نظم الاستثمارات الإسلامية بل وتقم أساسا عليه.

- **ثالثا:** نلحظ في الآيات الكريمة اشارة واضحة إلى أن الربا لم يحرم على أمة محمد ﷺ دون غيرها بل حرم على الأمم من قبل بما في ذلك اليهود وان كانوا قد زعموا أن الربا حرم فيما بينهم وأحل فيما عدا ذلك فتلك واحدة من صور التحايل والتدليس والتي تميز بها اليهود على طول العصور.

**ثم يسلمنا سياق البحث إلى المرحلة الثالثة في التحريم ..** وهي الآيات الكريمة التالية من سورة آل عمران وفيها يقول المولى عز وجل:

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون* واتقوا النار التي أعدت للكافرين* وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾.

(آل عمران ١٣٠-١٣٢)

وهنا نجد التحريم في صورة النهي واضحا جليا، وليس لمؤمن أن يفهم من النص خلاف ذلك، وعلى الرغم من هذا فاننا نجد من يدعون أن النهي انما هو عن الأضعاف المضاعفة، ولا يرون في النص نهيا عن قليل الربا!!.

وللرد على أولئك نكتفي بالاستشهاد بتعليق للشهيد سيد قطب أورده (في ظلال القرآن) أوضح فيه ان ذكر الأضعاف المضاعفة إنما هو وصف لواقع وليس شرطا يتعلق به الحكم.

**وفي المرحلة الرابعة..** من مراحل التحريم نتعرض لما نزل من سورة البقرة ابتداء من الآية ٢٧٥ حتى الآية ٢٨١ وقيل في هذه الآيات أنها آخر آيات الأحكام نزولا ان لم تكن آخر ما نزل من القرآن.

**تقول الآيات الكريمة :**

﴿الذِينَ يَأْكُلونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ومَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ* إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ* يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ* وإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(البقرة ٢٧٥-٢٨٠)

وأمام هذا البيان الموجز والمعجز، الشامل والكامل، الجامع والمانع، لنا وقفة نسترجع فيها علة أمور، خصوصاً وأن من بينها أموراً أثيرت في مواضع التحريم السابقة:

١- لفظ الربا مطلق هنا على وجه العموم سواء كان الربا صغيرا أو كبيرا، بسيطا أو مضاعفا .

٢- البيع والربا أمران مختلفان تماما وليس من سبيل للخلط بينهما .

٣- أحل الله البيع، وحرم الربا.

٤- في حالة التوبة فللرجل رأسماله فقط، وما زاد عليه قليلا كان أو كثيرا فهو ربا.

٥- عقاب آكلي الربا حرب من الله ورسوله.

وصدق مولانا العظيم إذ يقول في كتابه الكريم:

﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ .

(القمر ٤٠)

ولا يستوجب الأمر منا بعد ذلك رجوعا إلى آراء تفصيلية لأئمة المفسرين، أو جمهرة الفقهاء لاستبيان حرمة الربا، فحكم الله تعالى واضح جلي في هذه القضية، ونحسب أن تلاوة الآيات البينات -التى أوردناها آنفا- وتدبرها كفيل بترسيخ أبعاد هذا الحكم الرباني والقانون الإلهي، واستجلاء أسراره في مكنون النفس وأعماق الضمير.

## تحريم الربا في الأحاديث النبوية الشريفة:

وبعد هذا العرض القرآنى الجليل، والفيض النوراني من كلام رب العالمين ننتقل إلى أحاديث رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، معلمنا ورائدنا، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي علمه شديد القوي، فنهتدي بهديه، ونسترشد بسنته، وهو المرسل رحمة للعالمين مبشرا ونذيرا وسراجا منيرا، أضاء للانسانية دياجير الظلمة، وأخذ بأياديها لمرافىء الحق وشطآن الأمان:

**خطب رسول الله في يوم النحر وقال في خطبته:**

((ألا وإن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب))

(رواه ابن كثير في تفسيره)

* عن رسول الله ﷺ قال:

((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: ((هم سواء)).

(رواه مسلم)

* أخرج الأمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال: ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)).

(صدق رسول الله)

وبعد تلك القبسات المضيئة من هدي النبوة الشريفة هل لمتشكك أن يجادل في حرمة الربا ويزعم بأنها ليست قطعية؟!.. أو لمجترىء على حكم الله تعالى وهدي رسوله عليه الصلاة والسلام فيزعم ان القليل من الربا لا بأس به شريطة ألا يكون أضعافا مضاعفة؟!. أو لغز مفتون غير محقق ولا مدقق فيساوي بين البيع والربا؟!.

نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

## ثانيا: ربا البيوع:

وهو النوع الثاني من أنواع الربا، وإن كانت آيات تحريم الربا جاءت في القرآن الكريم على وجه العموم ولم تفرق بين نوع حيث لم يكن معروفا في الجاهلية الا نوعا واحدا من التعامل يطلق عليه لفظة (الربا)، ولما بعث رسول الله ﷺ أطلق على أنواع أخرى من التعاملات هذا اللفظ (الربا) وعليه فالأولى والأوجب أن تكون دلالة اللفظ القرآني مشتملة لجميع المعاني الأخرى التي نبه إليها رسول الله ﷺ سواء أكانت معروفة من قبل أو غير معروفة ليصبح اللفظ القرآني بعد ذلك شاملا المعنى القديم والمعاني الأخرى التي وردت في أحاديث رسول الله ﷺ وهو الرسول الأمين الذي لا ينطق عن الهوى أوتي القرآن ومثله معه وهى سنته، ولا يكون للفظ أية معان اضافية مهما تمادى بعضهم في محاولة استخدام هذا اللفظ للدلالة على معان أخرى، ويقودنا ذلك إلى مظهر من مظاهر الاعجاز اللغوي للقرآن الكريم حين تربط آيات تحريم الربا بين هذا التحريم وبين طاعة الله ورسوله قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون* واتقوا النار التي أعدت للكافرين* وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾.

(آل عمران ١٣٠-١٣٢)

والأية الكريمة قد ألحقت طاعة الله ورسوله بتحريم الربا ولعل المقصود بذلك إشعار المؤمنين بأن كل ما أطلق عليه رسول الله ﷺ لفظة (الربا) فهو حرام منهي عنه ولا جدال أو ترخيص في ذلك.

وينتقل بنا الحديث الآن إلى أحاديث رسول الله ﷺ والتى تعرض فيها لهذا النوع من الربا والمعني به ربا البيوع:

* روي عن مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر

بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد)).

صدق رسول الله ﷺ

* وعن أبي سعيد الخدري قال :

((جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ .. ((من أين هذا))؟ قال: كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع فقال: ((أوه! عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)).

(متفق عليه)

وهذان الحديثان هما أشمل وأصح ما جاء في هذا الشأن ويمكن أن نوضح من الحديثين الشريفين المعاني الآتية:

١- ((مثلا بمثل)) تعني التماثل في النوع (الصنف) والقدر (الكمية) والجودة.

٢- ((يدا بيد)) تعني أن يتم التسليم والتسلم (القبض) في وقت التعامل.

٣- يشتمل الحديث على ستة أصناف، وهي في مجموعتين:

(أ) الذهب والفضة: هما معدنان ثمينان يتملكهما الناس لنفاستهما وندرتهما أو لكونهما وسيلة لتثمين وتقويم

غيرهما من العروض والسلع، كما تقاس عليهما جميع أنواع النقود المتعارف عليها.

(ب) التمر، البر ((القمح)) الملح الشعير:

وهي من أصناف الطعام المهمة في حياة الناس، والتى يمكن ادخارها من وقت لآخر.

## وعلى ذلك فإننا نجد أن هناك شرطين أساسيين لعدم الوقوع في ربا البيوع:

**أولهما:** في حالة البيع لهذه الأصناف الستة المذكورة وكان النوع واحدا فلا بد من التماثل وإلا وقع وتحقق ما يسمى بربا الفضل.

فمثلا اذا اشترى (أ) عشرة دراهم من الذهب عيار ٢٤ بخمسة عشر درهما من الذهب عيار ١٨ فقد وقع فيما يعرف ((بربا الفضل)).

**ثانيهما:** في حالة ما اذا كان هناك بيع لهذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث واختلف النوع فلا بد أن يتم التسليم والتسلم في نفس وقت البيع وإلا فقد تحقق ما يعرف ((بربا النسيء)).

هذا وقد أجمع جمهور العلماء على أن اختلاف العملة النقدية يجوز فيه التفاضل على أن يكون الحساب بسعر اليوم الذى يتم فيه التبادل.

كما أجاز معظم العلماء التفاضل في السلع الأخرى والخارجة عن نطاق الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث.

## البديل عن الربا:

كما وأن العرب في جاهليتهم قد عرفوا هذا النوع الربوي في تعاملاتهم المالية إلا انهم عرفوا نوعا آخر من المعاملات التي كان يطلق السنة النبوية الشريفة أن النبي ﷺ خرج في مال السيدة خديجة رضي الله عنها في مضاربة إلى الشام، وذلك قبل عليها المضاربة أو (القراض)، واللفظان يدلان على معنى واحد وهو: اعطاء المال لمن يعمل فيه نظير حصة له من الربح، وقد ورد في البعثة، والظاهر -والله أعلم- أن عقد المضاربة هذا لم يرد فيه نص بالكتاب أو السنة، وان كان من المعلوم أن الناس ظلوا يتعاملون بهذا النوع من المضاربة بعد البعثة المحمدية ولم ينهاهم أو يقيدهم فيه الرسول ﷺ، ثم أجمع الصحابة على جواز هذا النوع من التعاملات، كذلك أهل العلم من بعدهم.

ولسنا هنا بصدد الدخول في ماهية عقد المضاربة، وشروطه وصحته، فذلك باب واسع من أبواب الفقه الإسلامي، وقد تعرض له جميع الأئمة في مراجعهم الفقهية كما أن هناك من المؤلفات الحديثة ما يفي بحاجة كل راغب في الاستزادة،

وخلاصة ما نود الاشارة اليه في هذا المقام هـو كمـال التشـريع الإسلامي، فما من شيء حرمه المشرع إلا وأحل ما هو خير منـه، وإن حرم الله سبحانه وتعالى الربا (فائدة رأس المال) فقد أحل المضاربة والتي هي مبارك في ربحها الحلال، المبرأ مـن دنـس الربا ورجسه ..وتلك منة الله وحكمته، ومنهاجه وشرعته.

فهلا استبرأنا لأنفسنا مـن دنـس الحـرام؟ ..وأبرأنـا ذممنـا مـن رجس الربا؟.

## نظرة واعية:

حيثما نتعرض إلى الجزء الأكثر شيوعا من أنواع الربا وهـو (ربا النسيئة) ونحاول أن نتفحص في محاولة لتفهم أبعاد هـذه القضية كما هو مطلوب من المسلم الواعي بفطنة وحذر، فاننـا نجد ان الأمر لا ينحصر فقط في حرمة الربا مـن عدمـه باعتبـار أنها قضية مستقلة في ذاتها بل يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلـك بكثير، فلو نظرنـا الآن وبصـورة عمليـة لمـا هـو عليـه الوضـع القائم الآن لوجدنا أن قضية الربا هذه ((ربا النسيئة)) وان صـح القول الجزء الأكبر منها إلا نتيجة لقضية أخرى وهي الأصل ألا وهي: ايداع أموال المسلمين في أيـد غـير مسـلمة واذا سـلمنا

بحرمة الربا فما هو الرأي في ايداع أموالنا في مصارف غير المسلمين؟!.

إنه لا يخفي على أحد اليوم ما يعيشه المسلمون في تبعية لغيرهم حتى أصبحوا مقودين بعد ان كانوا قادة ..وأصبحوا تبعاً بعد أن كانوا سادة، أصبحنا فرقاً وشيعاً ضعافاً يقتل بعضنا البعض، نشتري الأمن والحماية من أعدائنا بعد أن كنا أمة واحدة قوية تؤمن بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أصبحنا نتشدق بما يسمى الايتيكيت والبروتوكول بعد أن كنا نفتخر باتباع سنة رسولنا ﷺ.

وبين ما هو في العقيدة وما هو من الأمور الاجتماعية، تقع هذه الدائرة الاقتصادية لتغير بصورة أو بأخرى عن موقف المسلمين اليوم، فها هو ما يسمى بالنظام النقدي العالمي وما يضمه من اسلوب شيوعي وآخر رأسمالي، فأين نحن أيها المسلمون؟ ومن هم المتحكمون في هذا النظام؟ وفي أي الاتجاهات يسير؟ وما هو الحجم الحقيقي لأموال المسلمين ضمن هذا الخضم الهائل؟! وما هي قدرة المسلمين الآن في التأثير في هذا النظام؟، وما مدى تأثر المسلمين بهذا النظام!؟.

## وماذا لو أن أيا من الدول حامية هذا النظام قررت تجميد أرصدتنا ؟ ..الخ..الخ..

نعم يجب على المسلم ألا يتعامل بالربا وعليه أن يختار نظام المشاركة في الربح والخسارة ..ولكن هل للمسلم أن يسارع بماله في مشروع لانتاج الخمور؟ صحيح أن نظام الأسهم حلال ولكن ليس للمسلم أن يشتري بماله اسهم شركات تحارب الإسلام...

كل هذه الاستفسارات تحتاج إلى توضيح ..واذا كانت قضية الربا تحتل من الأهمية والوضوح ما عرضناه سالفا وهي محصورة في هذا الجزء الصغير بالنسبة لرأس المال ككل فما بال رأس المال نفسه ..والى من نكله؟!! وأين تضعه؟!! وكيف نستثمره!؟.

ألا يحتاج الأمر إلى نظرة واعية؟؟.

# مناظرة بين

# النظام الربوي .. والنظام الإسلامي

حيثما تعرضنا لأي من قضايا الاسلام، سواء كانت هذه القضية في أصول الفقه أو أحكام التشريع، أو غيرها كان لزاما علينا أن ننظر إلى الدائرة الكاملة التي تدور فيها هذه القضية، وإلى كافة الظروف والملابسات المتعلقة بها فنحن مثلا اذ نتعرض لقضية ابلحة تعدد الزوجات لا يكون بوسعنا مناقشة هذه القضية والتصدي لمن يحلو لهم الخوض فيها على غير بينة أو صواب الا اذا تعرضنا لنظام الزواج ككل، وكذا أحكام الطلاق وشرعه، وموضوع العصمة، وقضية النفقة، وحد الزنا ... الخ ..من الجوانب الأخرى التى تقع كلها في دائرة الزواج.

واذا طبقنا هذا المفهوم على موضوع الربا، وجب علينا أن نتعرض الى نظام الزكاة بصفته الأمر المباشر الذي يتعلق بالمال، والذى هو محل وقوع الربا.

ولكي نوضح هذا التعارض بين النظام الربوي والنظام الإسلامي، فاننا نعرض :

## أولا: ما جاء بالقرآن الكريم

* ﴿وما ءآتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾.

(الروم ٣٩)

* ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾

(البقرة ٢٧٦)

وبتأمل هذه الكلمات الربانية نجد أن الله سبحانه وتعالى -وهو المالك الحقيقي للمال وهو الذي يعطيه لمن يشاء بغير حساب -نجده يخبرنا بأن الزيادة -نتيجة التعامل التربوي- إن هي إلا زيادة عددية فقط ولكنها في الحقيقة نقص وخسران، وعلى العكس من ذلك فالزكاة (الصدقات عموما) تزيد المال وتبارك فيه، وتنميه وان بدت -ظاهريا- منقصة له عدديا.

## ثانيا: ما جاء بالسنة:

* عن رسول الله ﷺ أنه قال :

((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: ((هم سواء)).

(رواه مسلم)

*عن رسول الله ﷺ أنه قال :

((ما نقص مال عبد من صدقة)).

(رواه أحمد والترمذي وابن ماجة)

وهنا يخبرنا الرسول ﷺ عن مصير المرابي وكل من شاركه عقد الربا وهم جميع سواء في اللعنة، أما المتصدق فهناك ضمان بأن ماله لن ينقص بتصدقه.

## ثالثا: ما قيل في الربا والزكاة:

١- في المجتمعات الربوية يضمن المجتمع لصاحب رأس المال نسبة معينة من المال، وغالبا ما تكون سنوية لمجرد ترك هذا المال لفترة معينة بصرف النظر عن أي اعتبار آخر أما بالنسبة للمجتمعات الاسلامية فعلى العكس من ذلك تماما فمالك رأس المال أو

صاحبه عليه أن يدفع من ماله نسبة معينة طالما بلغ ماله النصاب، ومضى عليه حول كامل مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات الفقهية.

٢- تعطي المجتمعات الربوية الصلاحية للمال فقط بأن يكون له نتاج وهذا أمر اصطلاحي نظري لايعبر عن واقع دور المال في المجتمعات، بينما يشترط لاعطاء نتاج للمال في المجتمعات الاسلامية أن يمتزج مع عنصر العمل ويكون هذا النتاج جزءا من كل ما يعبر عن علاقاته الواقعية والقائمة بين كل من عنصري العمل ورأس المال.

٣- يؤدى النظام الربوي إلى انتقال المال من الطبقة المحتاجة العاملة إلى طبقة أصحاب المال حتى يؤول رأس المال في نهاية المطاف في أيدي عصبة قليلة من المرابين يتحكمون ويملون شروطهم على الطبقات الأخرى فيزداد الغني غنى، ويزداد الفقير فقرا ..في حين أن المال في المجتمعات الإسلامية ينتقل من طبقة أصحاب رأس المال إلى الطبقة المحتاجة والعاملة وليس على سبيل التبرع الاختيارى بل بنسب معينة

ومحددة وملزمة بما يجعل دائماً العلاقة بين كل من أصحاب رءوس الأموال والمحتاجين أو العاملين فيه مبرأة من الاحتكار، بعيدة عن الاستغلال.

٤- يتسبب النظام الربوي في تفشي الأحقاد والكراهية والتمزق بين طبقات المجتمع، بينما يؤدى نظام الزكاة إلى التكافل الإجتماعي والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.

٥- يؤدي النظام الربوي إلى إرتفاع تكلفة الإنتاج حيث تحتسب الفائدة على رأس المال كجزء من التكلفة الكلية ويكون ذلك حائلاً دون حصول الفقير على احتياجاته من السلع في حين يؤدي نظام الزكاة إلى ضمان الفقير لحقه من المنتجات والسلع وخاصة الضرورية للحياة.

٦- يشجع النظام الربوي أفراده على حبس المال وذلك لضمان عائد على هذا المال لكل فترة زمنية مما يجعلهم في غني عن البحث عن العمل مما يضطر العمل دائما إلى البحث عن المال بينما يؤدى نظام الزكاة إلى أن يضطر صاحب المال إلى البحث عن

العمل لايجاد عائد مرضي لماله من جانب ويمكنه من دفع الزكاة المستحقة على ماله من جانب آخر.

٧- يوجب النظام الربوي جيشاً من الوسطاء لا عمل لهم الا التوسط بين أصحاب رأس المال والعاملين فيه مما يجعلهم عبئاً كبيراً على المجتمع أما نظام المشاركة فيؤدي الى حصر هذه الطبقة في حدود ضيقة جداً حيث يتم غالباً الاتصال بين العمل ورأس المال إما مباشراً أو عن طريق إعادة الاستثمار.

٨- من السنن التي تحكم هذا الكون أن كل شيء عرضة للتناقص بمرور الزمن.

* ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾

(الرحمن٢٦-٢٧)

فيكون النظام الربوي مخالفاً لهذه السنن، في حين يتسق نظام الزكاة معها)).

## البيع بالأجل :

زيادة الثمن مقابل التأجيل في الدفع جائزة عند جمهور العلماء بشرط ألا يزيد الثمن عند عدم القدرة على الدفع.

**فمثلا:** اذا كان ثمن السيارة فوريا هو ٢٠٠٠ جنيه (أى يدفع الثمن كله في الحال مرة واحدة مقابل الحصول على السيارة) وإذا كان ثمنها المؤجل هو ٢٢٠٠ جنيه (يدفع على عشرة أقساط قيمة القسط ٢٢٠ جنيه) فان هذا النوع من المعاملات اجازه جمهور العلماء بشرط ألا تكون هناك أية زيادة في المبالغ غير المدفوعة عند عدم القدرة على السداد..

وهذا بالطبع مخالف لما هو متبع في أغلب حالات البيع الآجل المتبعة حاليا والتي تقوم أساسا على جزئين مختلفين تماما سواء قام نفس البائع بهذين الدورين أو بأحدهما فقط وهما بالتحديد :

١- الجزء الأول عبارة عن قرض، ويصل في بعض الأحيان إلى ١٠٠٪ من ثمن السلعة، ويكون هذا القرض محددا لشراء سلعة ما أو مشروط بها، على أن تعتبر السلعة المشتراه مرهونة لضمان القرض، وتختلف

شروط هذا الضمان من عقد إلى آخر ولكن مضمونها جميعا هو السيطرة الكاملة على هذه السلعة المشتراه لحين سداد قيمة القرض.

٢- الجزء الثانى: وتمثل في عملية الشراء نفسها وهي تعتبر شراء نقديا في الحال وليس مؤجلا، لأنك تدفع القيمة كاملة وهي تكون إما قيمة القرض أو أكثر، وبحسب نسبة القرض المسموح بها في مثل هذه الحالة.

ويخضع القرض لنسبة ربوية مئوية من أصل القرض أو الرصيد المتبقي منه طبقا لسعر الفائدة السائد ووفقا لجداول ومعدلات محسوبة سلفا، وهذا هو الربا بعينه، ولا خلاف في ذلك.

## ملاحظة هامة:

يختلف البيع بالأجل عن القرض الربوي بأن في الأول يتم تحويل المال إلى صورة أخرى أما الثاني ما هو الا بيع نقود بنقود..

## مغالطة:

الشائع -خصوصا في هذه الآونة- أن تجد من ينبري مدافعا عن النظام الربوي متحمسا له، والمثل الذي يرددونه دائما ..ويتخذونه أداة لدفاعهم، هو أن النظام الربوي ممثلا في القروض ذات الفوائد، وفي بلاد كهذه التي نعيش فيها يمكن الكثرة الكثيرة من تملك مساكن لهم بنظام ميسر، كما أنه يضمن لهم -بالإضافة إلى ذلك- تحقيق معدلات مرضية لاستثمار أموالهم قياسا الى البديل وهو أسلوب التأجير والذى لا يمكن المستأجر من تملك مسكنه مهما طال عقد ايجاره والحق والواقع أن هذه نظرة ضيقة محدودة لا تتعدى ظاهر القضية ولا تنفذ الى جوهرها بحل من الأحوال ..ونحن بدورنا نفند هذه المغالطة، ونكشف ضيق هذه النظرة فيما يلي.

**أولا:** ان حسابات نظام الايجارات في المجتمعات الربوية تبنى أساسا على معدلات ونسب الفوائد المعمول بها للحصول على قرض شراء المسكن، أي أن المستأجر وصاحب المسكن (المقترض لتملك هذا المسكن)

كلاهما ضحية لاستغلال المرابي، مع اختلاف طبيعة وظروف كل منهما، لكن القواعد والأسس السارية عليهما هي نفسها، ومن ثم فلا تصح المقارنة بين الأسلوبين ونعني أسلوب التملك بقروض ربوية، وأسلوب الاستئجار من مالك اشترى عقاره بمعدلات ربوية أيضا، وحدد ايجاره على أساس هذه المعدلات.

انما اذا أردنا المقارنة فانها يجب ان تكون بين مجتمعين أحدهما يتعامل على أسس ربوية، والآخر تتم التعاملات فيه وفقا لأحكام الشرع الاسلامي، سواء أكانت هذه المقارنة في مجال الاستئجار أو التملك بالشراء.

**ثانيا:** لأولئك الذين يزعمون أن الشراء بالاسلوب الربوي يدر عليهم قدرا وفيرا من الاستثمار نقول لهم:

١- ان كمية الأموال التي يدفعها المشتري لتملك المسكن في صور أقساط شهرية ربوية ولمدد تتراوح أحيانا بين عشرين وخمسة وعشرين عاما، هذه الكمية من الأموال توازي في نهاية المدة نحو ثلاثة أضعاف الثمن الحقيقي (الفوري) للمسكن وقت شرائه وهذا الفرق الهائل أليس

بالوسع توظيفه في مضاربات مالية على أسس إسلامية، واجتناء أرباح حلال مبرأة من الربا أو الاستغلال وتفوق ما قد يحصل عليه المالك في حالة البيع مرات كثيرة؟.. والاجابة هي باليقين بغير مراء.

٢- ربح المضاربة العقارية القائمة على أساس ربوي والتمثل في الفرق بين ثمن العقار وقت شرائه، وثمنه وقت بيعه ليس ربحا مطلقا لأن للنقود -كما هو معروف- قوة شرائية تتناقص بمرور الوقت فمثلا ما تشتريه اليوم بمائة جنيه، كان يمكن أن يشترى بثمانين قبل عامين، ولن يمكن الحصول عليه الا بمائة وأربعين بعد عامين مثلا وهكذا، وهذا في ذاته قد يكون أحد الأسباب التي جعلت المشرع الحكيم يحرم اكتناز المال أو المعادن النفيسة كالذهب والفضة، لأن في ذلك انقاص لقيمتها بتعطيلها خارج دائرة التوظيف والاستثمار، فلا تكاد تمر بها سنوات حتى تنخفض قيمتها أو قوتها الشرائية وفي هذا خسارة وبوار يأباهما الشرع ..أما توظيف الأموال واستثمارها فهو وسيلة نمائها وسبيل ايجاد فرص عمل يفيد منها أفراد المجتمع، وهو دفع لعجلة الحياة، وتحقيق للنمو المرجو.

## علاقة الربا بالسرطان:

كما وأن الربا هو تكاثر أصل المال بذاته، فالمائة يردها المقترض مائة وعشرين مثلا، وتلك الزيادة ليست مقابلا لشيء فان الحال هو نفسه في مرض السرطان اذ تتكاثر بعض الخلايا في جسم المريض بذاتها وبغير مقابل.

وكما أن داء السرطان لا يظهر وباله المدمر إلا بعد حين، حيث تتمرد الزيادة الشاذة على الأصل فتصيبه بالخلل والاضطراب، ولا تقف عند حد بل تتغلغل من موضع لآخر، ويكتوي المريض بويلات الألم ..وربما اضطر الطب لبتر عضو من الأعضاء، وغالبا ما ينتهي الأمر بالوفاة.

فالحال نفسه مع الربا حين يستفحل فيدمر المجتمعات ويميتها من داخلها.

**فمن الناحية الاقتصادية:** حيث تتكاثر الأموال بغير زيادة تقابلها في الإنتاج، أو مردود عائد على الأفراد وتكثر طائفة الوسطاء، والسماسرة الكسالي الذين لا يضيفون جديدا للناتج.

ومن الناحية الاجتماعية: حيث تضطرب العلاقات الانسانية بين أفراد المجتمع الواحد وربما بين الأسرة الواحدة، وتتمزق وشائح المودة والقربى، وتزداد تخمة الغنى، ويشتد عوز الفقير، ويكون الأمر كله قائماً على الاستغلال وانتهاز الفرص على حساب الفقراء والضعفاء والمعوزين.

# خـاتمـة:

* روى الامام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال:
((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا ((قيل)): الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال: عليه الصلاة والسلام: ((من لم يأكله ناله غباره)).

(صدق رسول الله)

فقد أطل علينا هذا الزمان الذى نرى فيه الناس يأكلون الربا أو يستثمرونه، حتى أصبح هذا الربا بلاء زماننا، وأصبحت المعاملات الربوية هي الأساس الذي يحكم تعاملات الناس ومعاملاتهم، وانطبع أثر ذلك في نفوس الناس وعقولهم حتى طلع علينا فريق من أولئك القوم محاولين اخضاع النص القرآني الثابت، والشرع الرباني الراسخ لهذا الواقع المرير، وسيلتهم في ذلك: تبريرات متهافتة، وأسانيد هزيلة، ودعاوى يحكمها تناقض لا يمكن له أن يقوم على منطق ..ومن عجب أنه لم يخطر على بال أولئك البون الواسع، والفرق الشاسع بين ما هو مستنبط ومستخلص من نتاج العقل البشري بقصوره ومحدوديته، وبين ما هو منزل من عند الله جل وعلا، ونطق به

رسوله الأمين وحبيبه المصطفى: معلم الانسانية،وأستاذ البشرية الذى سبر غورها، وعرف ضعفها فوصف -بوحي من ربه- أنجع الدواء لأبشع داء، فهو اذن الطب الرباني الذي يستطب به جسد الأمة الاسلامية من مرضها الوبيل، ودائها العاتي، وسرطانها المستشرى وهو علاج ناجح لا يتغير من زمان لزمان، ولا من مكان لآخر، وهو يحكم على الواقع ويتحكم فيه وليس بمحكوم به ..فهل تبنا إلى الله تعالى وأنبنا ونفضنا أيادينا من وخز الربا، ودنس الحرام؟ وهل راقبنا المولى العظيم فيما نأخذ، وفيما ندع، وتحرينا الشبهات فلم نأكل إلا كل حلال طيب..

﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾..

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾

وصل اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين: مركز دائرة العدل، ومهبط سر الوحي، ومنبع غاية الفضل، سيدنا ومولانا محمد المرسل بدين الفطرة القويم وصراط الحق المستقيم،

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسائر من تبعهم بإحسان إلى يوم الذين، والحمد لله رب العالمين..

# المراجـــع :


أولا : الكتاب والسنة.

ثانيا : بعض الكتب الأخرى.

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) صفوة التفاسير.

(٣) تفسير آيات الربا للشهيد سيد قطب.

(٤) بحوث في الربا للإمام محمد أبو زهرة.

(٥) وضع الربا في البناء الاقتصادي: د. عيسى عبده.

(٦) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود.

(٧) أحكام النقود في الشريعة الاسلامية: الاستاذ محمد سلامة جبر.

(٨) الربا ودوره في استقلال موارد الشعوب : د. عيسى عبده.

# المحتويـــات


| الموضـــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تقديم | ٥ |
| مقدمة | ٩ |
| النظرة الفقهية حول الربا | ١٣ |
| أولا : ربـا الديـون | ١٥ |
| تحريم الربا فى القرآن الكريم والسنة الشريفة | ١٧ |
| أولا : آيات تحريم الربا | ١٨ |
| المرحلة الأولى | ١٨ |
| المرحلة الثانية | ١٩ |
| المرحلة الثالثة | ٢١ |
| ثانيا : تحريم الربا في الأحاديث النبوية الشريفة | ٢٥ |
| ثانيا : ربـا البيـوع | ٢٨ |
| شروط عدم الوقوع في ربا البيوع | ٣٢ |
| البديل عن الربا | ٣٤ |
| نظرة واعية | ٣٥ |

مناظرة بين النظام الربوي والنظام الاسلامي ٣٨
أولاً : ما جاء بالقرآن الكريم ٣٩
ثانيا : ما جاء بالسنة ٤٠
ثالثاً : ما قيل في الربا والزكاة ٤٠
البيع بالأجل ٤٤
ملاحظة هامة ٤٥
مغالطة ٤٦
علاقة الربا بالسرطان ٤٩
خاتمة ٥١
المراجع ٥٤
المحتويات ٥٥

رقم الايداع ١٣٠٥٣ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى I.S.B.N 977-209-053-8

مطابع الكتب المصرى الحديث
MODERN EGYPTIAN PRESS
ت ٤٤٤١٠٧٠ — ٤٤٤١٠٧٤ — فاكس ٤٤٤١٠٧٧